

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به .

و ما اختاره هو الذي لا يتجه غيره عند مجيزي الإجازة المطلقة وجاعليها إخبارا في الجملة وهو الذي اعتمده الحافظ أبو نعيم الأصبهاني فإنه يقول فيما يروي بالإجازة أخبرنا مطلقا من غير ذكر إجازة لأنه يراها إخبارا في الجملة زمن الإجازة ثم يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال .

وما ذهب إليه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي حاكم الإسكندرية من خلاف ذلك ليس بصحيح حيث قال أثناء كلام له في جزء سماه تحقيق الجواب عن أجيز له ما فاته من الكتاب لما تكلم على الطرق المحصلة العلم عند المجاز بأن هذا من حديث المجيز له قال فيه إلا أنه إذا لم يسم من أخبره عن أجاز له فهو مرسل لا محالة .

قلت وهذا سد لباب الإجازة المطلقة ولم يعتبر أحد ممن يعتبر عند علمه بتفصيل المجاز له أعمال هذه الوسطة بل اعتمدوا إلغاؤها و على ذلك استمر عملهم قديما وحديثا و إن ذكرها ذاكر من أهل التشدد قائلًا أنا فلان إجازة و أفادنا أن ذلك من حديثه فلان فطلبنا للأكمل وتحريا لبيان الحالة كيف وقعت وخروجا عن العهدة لا سيما